

اللائحة الأساسية

مؤسسة حجر اليمامة الخيرية

مُرخصة برقم: (١٦٥) بتاريخ: ١٤٣٧/٠١/٣٠ هـ

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للتنمية
القطاع غير الربحي
(٢٨)

رقم النسخة: (٢)

تاریخها: ١٤٤٣/١٠/١٥ هـ، الموافق: ٢٠٢٢/٥/١٦ م

الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للمؤسسة.

المؤسسة: مؤسسة حجر اليمامة الخيرية.

المؤسس أو المؤسسوں للمؤسسة والموضحة أسماؤهم وبياناتهم في هذه اللائحة.
مجلس الأمانة: مجلس أمناء المؤسسة.

المؤسّل التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواءً أكان مديرًا تنفيذياً أم مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

التصنيف: منظمات دعم العمل الخيري - خدمات تقديم الدعم المالي

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١هـ؛ فقد أُستبدلت هذه المؤسسة من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	تاريخها	رقم التواصل
١	سليمان بن عبد العزيز بن ريس			
٢	عبد الله بن محمد بن علي ريس			
٣	فهد بن عبد العزيز بن علي بن ريس			
٤	عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز بن ريس			
٥	عبد العزيز بن عبد الله بن علي بن ريس			
٦	خالد بن صالح بن حمد بن ريس			
٧	عبد المنعم بن علي بن عبد العزيز بن ريس			

٨	عبد الرحمن بن محمد بن علي بن رئيس
٩	أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن رئيس
١٠	عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن رئيس

المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الأمانة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار مجلس الأمانة تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر المؤسسة الرئيس مدينة الرياض، وعنوانها الوطني رقم المبنى ٤٤٨١ ، الرمز البريدي ١٢٤٧٢ ، الرمز الإضافي ٧١٨١ ، وحدة رقم ٢ ، الرياض حي النزهة، ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف المؤسسة -من دون أن يكون من أغراضها الحصول على الربح المادي- إلى تحقيق الآتي:

١- تقديم الدعم المالي للخدمات الأسرية.

٢- تقديم الدعم المالي للمشروعات التي تخدم المجتمع.

٣- تقديم الدعم المالي للمشروعات الطبية.

٤- تقديم الدعم المالي لمشروعات تخفيف الفقر.

الفصل الثالث: إنشاء الفروع

المادة السادسة:

للمؤسسة إنشاء فروع لها داخل المملكة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها.

المادة السابعة:

يكون إنشاء فروع المؤسسة وفقاً للآتي:

١- صدور قرار موافقة من مجلس الأمانة.

٢- موافقة المركز على فتح الفرع وفتح الحسابات الخاصة به.



المادة الثامنة:

يتولى إدارة الفرع مدير ومساعد ومشرف مالي، ويمارس الاختصاصات المفوضة له من مجلس الأمانة في مجال تنفيذ النشاطات أو البرامج أو تقديم خدمات في النطاق الجغرافي الذي أنشئ فيه.

الباب الثاني: التنظيم الإداري ومجلس الأمانة

الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة التاسعة:

ت تكون المؤسسة من الأجهزة الآتية:

- ١- مجلس الأمانة.
- ٢- الإدارة التنفيذية.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يكُونها المجلس، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.

الفصل الثاني: مجلس الأمانة

المادة العاشرة:

مع مراعاة الاشتراطات الواردة في المادة الحادية عشر، يكون للمؤسسين بقرار يصدر من أغلبتهم سلطة ما يلي:

- ١- تعيين أعضاء مجلس الأمانة.
- ٢- توزيع المناصب فيما بينهم.

المادة الحادية عشر:

يدير المؤسسة مجلسُ أمناء لا يقل عن (٧) أعضاء، ويشرط في كل منهم تحقق الشروط الآتية:

- ١- أن يكون سعوديًّا.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على المؤسسات في المركز أو الجهة المشرفة.
- ٤- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.
- ٥- موافقة المركز على تعيينه.



المادة الثانية عشرة:

تكون الدورة الواحدة لمجلس الأمانة أربع سنوات.

المادة الثالثة عشرة:

١- يجب على مجلس الأمانة أن يصدر قراراً مسبباً بحق العضو فاقد العضوية وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- الانسحاب من مجلس الأمانة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الأمانة.

ب- الوفاة.

ت- إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب تحققاً في عضو مجلس الأمانة.

ث- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالمؤسسة.

ج- إذا قام باستغلال عضويته في المؤسسة لغرض تحقيق منفعة شخصية.

ح- إذا تغيب عن حضور مجلس الأمانة لجلسات متعددة يقدرها المجلس دون عذر يقبله.

خ- إذا تعذر عليه القيام بدوره لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

٢- إذا فقد عضو مجلس الأمانة عضويته لأي سبب كان؛ فإن ذلك لا يعفيه من التزاماته بالمستحقات المالية التي عليه أو كانت تحت تصرفه.

المادة الرابعة عشرة:

على المؤسسة إبلاغ المركز بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الأمانة الذين فقدوا عضويتهم أو عينوا، وبكل تغيير يطرأ على تشكيلة هذا المجلس خلال (١٥) يوماً من تاريخه. ويكون تعيين العضو الجديد سارياً بشكل مؤقت ويحق له ممارسة أعماله إلى حين اعتماده من قبل المركز.

المادة الخامسة عشرة:

يختص مجلس الأمانة بما يلي:

١- اعتماد الخطة الاستراتيجية للمؤسسة وخطط العمل الرئيسية ومتابعة تنفيذها.

٢- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في المؤسسة.

٣- اعتماد أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها.

٤- وضع أسس ومعايير لحكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية للمؤسسات الأهلية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

٥- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات المؤسسة والإعلان عنها.



- ٦- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسة.

٧- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

٨- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة واعتمادها.

٩- تعين مسؤول تنفيذي متفرغ للمؤسسة، وتحديد صلاحياته، وتزويد المركز باسمه وقرار تعينه بصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.

١٠- إبلاغ المركز بكل تغير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمانة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

١١- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام المؤسسة للأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة إن وجدت وأصحاب المصالح الآخرين.

١٢- الإشراف على تنفيذ قرارات المركز وتعليماتها.

١٣- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمؤسسة واعتماده.

١٤- تعين مراجع الحسابات الخارجي.

١٥- اختيار البنوك المحلية التي تودع فيها أموال المؤسسة طبقاً لما تقتضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات.

١٦- الإشراف على إدارة المؤسسة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاهـا.

١٧- تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الأخرى، ويجوز لرئيس المجلس بموافقة المجلس تفويض غيره، وذلك فيما يخص [العقارات] وذلك في الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - المقايسة والهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديد الصكوك وإدخالها في النظام الشامل استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها نحو الآتي : - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها نحو الآتي: التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجراة - استلام الأجراة - بشيك باسم المؤسسة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - تصديق صور الصكوك العقارية - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأشخاص العقارية - وفيما يخص [المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعين الخبراء والمحكمين -



- ١٩- اعتماد التعديل على اللائحة الأساسية، ولا يكون ساريا إلا بعد إقراره من المركز.
- ٢٠- يجوز لمجلس الأمانة تفويض أي من اختصاصاته إلى اللجان التابعة له أو إلى المسؤول التنفيذي، مع مراعاة الصالحيات التي تشرط موافقة المركز.


المادة السادسة عشرة:

يكون مجلس الأمناء مسؤولاً عن كل ضرر نشأ بسبب سوء إدارة شؤون المؤسسة، أو بسبب مخالفته النظام أو اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، أو الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة:

يتولى رئيس مجلس الأمناء أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:

- ١- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لعقد الاجتماعات.
 - ٢- تمثيل المؤسسة والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية.



- ٣- إقرار جداول أعمال جلسات مجلس الأمناء ومراقبة تنفيذها.
- ٤- التوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الأمناء على إبرامها.
- ٥- التوقيع على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين في المؤسسة.
- ٦- الاشتراك في التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية الخاصة بالمؤسسة وحساباتها.
- ٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي، والتي لا تحتمل التأخير لحين اجتماع مجلس الأمناء، على أن يعرض هذه المسائل، وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.
- ٨- رئيس مجلس الأمناء أن يفوض كل أو بعض هذه الصلاحيات مع مراعاة الصلاحيات التي تشرط موافقة المركز.

المادة الثامنة عشرة:

تكون مهام أمين السر ما يلي:

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الأمناء، وإبلاغ الدعوة للأعضاء، وتولي أمانة سر الاجتماع، وإعداد المحاضر والقرارات، وتسجيلها بالسجل الخاص بذلك.
- ٢- إمساك السجلات المنصوص عليها في النظام واللائحة الأساسية.
- ٣- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات المؤسسة، وتقديمه لمجلس الأمناء.
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء مع المسؤول التنفيذي.

المادة التاسعة عشرة:

يقوم المشرف المالي بالإشراف وتنفيذ ومتابعة جميع المهام وال اختصاصات المالية والمحاسبية وفقاً للنظم والأصول المالية والمحاسبية، ومن ذلك ما يلي:

- ١- الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات، واستلامها وإيداعها في الحسابات البنكية المعتمدة من مجلس الأمناء بموافقة المركز.
- ٢- تسجيل جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بذلك، ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الأمناء.
- ٣- الإشراف على الجرد السنوي لموجودات المؤسسة، وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الأمناء.
- ٤- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً، مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٥- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة، والتتأكد من صحة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للتنمية
القطاع غير الربحي
(٢٨)



- ٦- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فيما يتعلق بالشؤون المالية والمحاسبية، بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية والأهداف المخصصة.
- ٧- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمؤسسة.
- ٨- التوقيع المشترك على سندات الصرف.
- ٩- بحث الملاحظات المالية والمحاسبية الواردة من المركز، والرد عليها على حسب الأصول.
- ١٠- يجوز بموافقة مجلس الأمناء تفويض المهام أو أي منها إلى أحد مسؤولي الجهاز التنفيذي. ولا يُعد التفويض سارٍ إلا بعد موافقة المركز.

الفصل الثالث: اللجان الدائمة والموقتة

المادة العشرون:

المجلس الأمناء تكون لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، أو لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها و مدتها.

المادة الحادية والعشرون:

يحدد القرار الصادر بتكون كل لجنة مسماها وعدد أعضائها و اختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها على أن يكون عضواً في مجلس الأمناء.

المادة الثانية والعشرون:

يضع المسؤول التنفيذي القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدتها مجلس الأمناء.

الفصل الرابع: الإدارة التنفيذية - المسؤول التنفيذي

المادة الثالثة والعشرون:

يعين مجلس الأمناء المسؤول التنفيذي للمؤسسة بقرار يصدر منه يتضمن كامل بياناته ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة وأحكام نظام العمل، وترسل نسخة من قرار تعينه إلى المركز مرفقاً بها صورة من بطاقة هويته الوطنية.



المادة الرابعة والعشرون:

يجب على المسؤول التنفيذي إدارة المؤسسة وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الخامسة والعشرون:

إذا لم تتمكن المؤسسة من تعين مسؤول تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب: فلمجلس الأمناء وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه مؤقتاً ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الأمناء والمناقشة فيه والتصويت على قراراته.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على مجلس الأمناء قبل تعين المسؤول التنفيذي للمؤسسة أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- أن يكون متفرغاً لإدارة المؤسسة.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (ستين) في العمل الإداري.
- ٥- ألا يقل مؤهله العلمي عن البكالوريوس.
- ٦- موافقة المركز على تعينه.

المادة السابعة والعشرون:

- ١- يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية والمالية كافة ومنها على وجه الخصوص الآتي:
 - ٢- اقتراح خطط المؤسسة وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٣- اقتراح أسس ومعايير لحوكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - ٤- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام المؤسسة بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٥- تنفيذ أنظمة المؤسسة ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
 - ٦- توفير احتياجات المؤسسة من البرامج والمشروعات والموارد البشرية والتجهيزات اللازمة كافة.
 - ٧- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة وآليات تفعيلها.



- ٨- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي المؤسسة وتطويرها.
- ٩- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات المؤسسة وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ١٠- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التبعية السنوية بعد عرضها على مجلس الأمناء، وتحديث بيانات المؤسسة بصفة دورية.
- ١١- الرفع بأسماء الموظفين القياديين في المؤسسة لمجلس الأمناء مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١٢- متابعة سير أعمال المؤسسة ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للمؤسسة وفقاً للمعايير المعترف بها للاعتماد.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للموظفين ورفعه لمجلس للاعتماد.
- ١٥- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في المؤسسة.
- ١٦- الإشراف على الموظفين والأنشطة والبرامج والخدمات التي تقوم بها المؤسسة وتقديم تقارير عنها لمجلس الأمناء.
- ١٧- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء في مجال اختصاصه.
- ١٨- يجوز للمسؤول التنفيذي أن يفوض كل أو بعض هذه الصلاحيات مع مراعاة الصلاحيات التي تشرط موافقة المركز.

المادة الثامنة والعشرون:

للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنوطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي المؤسسة لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز ١٠ أيام في السنة.
- ٢- تعين الموارد البشرية الازمة بالمؤسسة وتوقيع عقودهم وإلغاوها ومتابعة أعمالهم وقبول استقالاتهم وفق أحکام نظام العمل ولائحة العمل في المؤسسة.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- توقيع التعميد بالشراء وعقود الأشغال العامة "الترميم والصيانة والنظافة والتشغيل" بما لا يتجاوز المبالغ المخصصة لها بالموازنة التشغيلية، وبمراجعة تناسب الصرف مع الفترات الزمنية المتبقية في الموازنة المعتمدة.
- ٥- إقرار جميع البرامج والأنشطة على مستوى المؤسسة وفق الخطط المعتمدة.
- ٦- اعتماد إجازات منسوبي المؤسسة.
- ٧- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.



المادة التاسعة والعشرون:

يُعد مجلس الأماء الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته كتابياً في حال وقع تقصير أو إخلال منه في العمل ومحاسبته بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال الواقع منه بما في ذلك وقفه أو عزله.

الباب الثالث: موارد المؤسسة والسنة المالية

المادة الثلاثون:

مع الأخذ بالاعتبار عدم استفادة المؤسسات الأهلية من الإعانات التي تقدمها المركز، فإن مواردها المالية تتكون مما يلي:


- ١- ما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسو من أموال.
- ٢- الهبات، والأوقاف، والوصايا، والزكوات، والتبرعات التي تستقبلها بعد موافقة المركز.
- ٣- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٤- عائدات استثمار ممتلكات المؤسسة الثابتة والمنقولة.

المادة الحادية والثلاثون:

تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً ميلادياً.

المادة الثانية والثلاثون:

- ١- ينحصر صرف أموال المؤسسة في غایيات تحقيق أهدافها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للمؤسسة امتلاك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الأماء قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له.
- ٣- للمؤسسة أن تستثمر فائض إيراداتها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٤- في حال تلقت المؤسسة أموال زكاة فيجب إيداعها في حساب مستقل خاص بأموال الزكاة، وأن ينشأ لها سجل مستقل، وأن تُصرف في مصارفها الشرعية.
- ٥- للمؤسسة الحق في تأسيس الشركات أياً كان نوعها والدخول شريك أو الاستحواذ على شركات قائمة ومؤسسة، أو شراء أسهم في شركات قائمة أو الاكتتاب في شركات.



المادة الثالثة والثلاثون:

تعد الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها فيُصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر حداً أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات المؤسسة تجاه الآخر.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على المؤسسة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الأمناء، وألا يُسحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الأمناء أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز للمجلس بموافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونا سعودي الجنسية، وعلى أن يكون توقيع المشرف المالي أساسياً في جميع التعاملات البنكية.

المادة الخامسة والثلاثون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الأمناء أو من يفوضه.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الأمناء أو نائبه مع المشرف المالي، أو المفوضين بالتوقيع على حساب المؤسسة لدى البنك وتشغيله.
- ٣- قيد اسم المستفيد سواءً أكان شخصية ذات صفة اعتبارية أم طبيعية، وبياناته الأساسية.
- ٤- لل المؤسسة اعتماد لائحة صرف داخلية على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة والثلاثون:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً ويعرض على مجلس الأمناء مرة كل سنة، وتزود المركز بنسخة منه.

المادة السابعة والثلاثون:

تمسك المؤسسة السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية ويتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- ١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - أ- سجل العضوية.
- ب- سجل محاضر جلسات مجلس الأمناء واللجان الفرعية التي يقر مجلس الأمناء تكوينها.
- ت- سجل العاملين بالمؤسسة.



ثـ- سجل المستفيدين من خدمات المؤسسة.

٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

أ- دفتر اليومية العامة.

ب- سجل ممتلكات المؤسسة ووجوداتها الثابتة والمنقولة.

ت- سندات القبض، والصرف، والقيد.

ثـ- أي سجلات أخرى يرى مجلس الأمناء ملائمة استخدامها.

المادة الثامنة والثلاثون:

على المؤسسة عند الاشتباه أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك عمليات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

المادة التاسعة والثلاثون:

تقوم المؤسسة بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

١- يراقب مراجع الحسابات المعتمد سير أعمال المؤسسة وحساباتها، ويثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً والتحقق من موجوداتها والتزامتها.

٢- تقوم المؤسسة بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسباً في نهاية كل سنة مالية.

٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبيا في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للمؤسسة. وعليه تسليمها مجلس الأمناء خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

٤- يقوم مجلس الأمناء بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الأمناء أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب المؤسسة.

٥- يزود المجلس المركز ببيان يتضمن إيرادات المؤسسة ومصروفاتها وأنشطتها وإنفاقها وأموالها للسنة المنتهية خلال الربع الأول من بداية السنة المالية.

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي
(٢٨)

الصفحة ١٤ من ١٦

قم النسخة: (٢)

التاريخ: ١٥/٥/٢٠٢٢ هـ الموافق: ١٤٤٣/١/١٥

الباب الرابع: التعديل على اللائحة والدمج والحل

الفصل الأول: التعديل على اللائحة

المادة الأربعون:

تُعدّ هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يدرس المسؤول التنفيذي بناء على اقتراح المؤسسين أو مجلس الأمناء وبعد التعديل مع الأسباب.
- ٢- ينظر مجلس الأمناء في المقترن بما يشمل أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة ثم يصدر قراره في هذا الشأن.
- ٣- بعد موافقة المجلس، يرفع القرار للمركز ولا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

الفصل الثاني: حل المؤسسة

المادة الخامسة والأربعين:

تكون إجراءات حل المؤسسة اختيارياً وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الأمناء مقترن حل المؤسسة اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي علمها وما تقدمه من خدمات المستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره.
- ٢- إذا صدر قرار مجلس الأمناء بحل المؤسسة اختيارياً فعليه رفع توصية للمؤسسين بما رأه مُبدئاً مبررات ذلك.
- ٣- في حالة صدور قرار المؤسس أو المؤسسين بالموافقة على حل المؤسسة؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - أ- تعيين مصفي واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- تحديد مدة التصفية، وأتعاب المصفين.
 - ت- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة.
 - ث- ممثل المؤسسة الذي يتبع مع المصفي إجراءات الحل والتصفية.
- ج- الوضع النظامي للمؤسسة في الفترة ما بين حل المؤسسة إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير.
- ٤- على المؤسسة تزويد المركز والجهة المشرفة بنسخة من قرار المؤسس خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقاده.
- ٥- يجب على المؤسسة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٦- يجب على المؤسسة إبلاغ المركز والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٧- يجوز أن تؤول ممتلكات المؤسسة بعد حلها إلى جمعية أو مؤسسة أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص علمها قرار الحل وتتوافق عليه المركز.



المادة الثانية والأربعون:

يجب على منسوبي المؤسسة كافة عدم التصرف في أصول المؤسسة وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار المؤسسة بحلها، وعلمهم التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول المؤسسة وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات المؤسسة تجاه الجهات الأخرى وتتجاه العاملين فيها.
- ٢- إذا تبين للمصفى أن ضمن أموال المؤسسة إعانة أجنبية موافق عليها من قبل المركز للمؤسسة: تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شروط في شأن مآل الأموال، وعليه تضمين ذلك في تقريره.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار من مجلس إدارة المركز بناء على طلب من المصفى تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعين مصفٍ آخر.

المادة الرابعة والأربعون:

لا يجوز للقائمين على شؤون المؤسسة التي صدر قرار من مجلس إدارة المركز بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في مؤسسة أخرى؛ تصفيتها أو التصرف في أموالها أو مستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة التي يخشى فيها وقوع مفسدة ويشرط في هذه الحالات الحصول على موافقة المركز.

المادة الخامسة والأربعون:

تُعد هذه اللائحة حاكمةً للمؤسسة وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة السادسة والأربعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

الرئيس التنفيذي
للمجلس الأعلى للتنمية
المجلس الأعلى للتنمية

أحمد بن علي السويلم

الخطم

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للتنمية
المجلس الأعلى للتنمية
القطاع غير الربحي
(٢٠٢٨)